

التعليق على كتاب - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية | الشيخ خالد الفليج - 2

خالد الفليج

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. اما لان محدثه

او حدث محدثه او غيره من رجال الاسناد مجهول عنده - [00:00:00](#)

او متهم او سيء الحفظ. واما لانه لم اه يبلغه مسندا بل منقطع او لم ينضبط له لفظ والحديث مع ان ذلك الحديث قد رواه لغيره

باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول - [00:00:19](#)

اللي عنده الثقة او يكون قد رواه غير اولئك المجروحين عنده. وقد اتصل من غير الجهة المنقطعة قد ضبط الفاظ الحديث بعض

المحدثين الحفاظ او لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات والمتابعات ما - [00:00:39](#)

يبين صحتها وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الأئمة المشهورين ومن بعدهم اكثر منه في العصر واكثر من القسم

الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت. لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة - [00:00:59](#)

قد بلغت غيره من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه. مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه لهذا وجد في

كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته. فيقول قولي في هذه المسألة كذا. وقد - [00:01:23](#)

فيها حديث بكذا. وان كان صحيحا فهو قولي اه السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن

طريق اه عن طريق اخرى سواء كان الصواب معه او مع غيره او معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك اسباب. منها ان -

[00:01:43](#)

المحدث بالحديث يعتقد اضعفا ويعتقده الاخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع قد آآ ثم قد تكون المصيب آآ من يعتقد ضعفه

آآ لاطلاعه على سبب جرح وقد يكون الصواب مع الاخر - [00:02:10](#)

معرفة ان ذلك السبب غير جرح. اما لان جنسه غير جرح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرحى. وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال

واحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف آآ مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم. ومنها الا يعتقد ان المحدث - [00:02:30](#)

اه سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد ان انه سمعه لاسباب توجب ذلك اه معروفة ومنها ان يكون للمحدث حالان حال

استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحترق كتبه فما - [00:02:55](#)

حدث به في حال الاستقامة فصحيح وما حدث به في حال الاضطراب فضعيف فلا يدري ذلك الحديث اه من اي نعم؟ فلا يدك. فلا

يدري ذلك الحديث من اي النوعين - [00:03:15](#)

من اي نوعين سميع آآ وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ولم

يذكره كرهوا فيما بعد وانكر ان يكون حدثه فيعتقد ان هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره ان هذا لا يمنع - [00:03:31](#)

استدلال به والمسألة معروفة ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتج بحديث عراقي او شامي آآ ان لم يكن له اصل بالحجاز

حتى قال قائلهم نزلوا الاحاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقيل لآخر سفيان المنصور عن -

[00:03:57](#)

فهي من علقم عن عبدالله حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها

شيء وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب اوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى الا يحتج بحديث الشاميين وان كان اكثر الناس - 00:04:20

قاسي على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا او شاميا او عراقيا او غير ذلك وقد صنف ابو داوود السجستاني كتابا في مفاراد اهل الامصار من من السنن يبين ما اختص به - 00:04:44

اهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم اه مثل المدينة ومكة وطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها. اه الى اسباب اخرى غير غير هذه - 00:05:04

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى السبب الثاني من اختلاف الائمة قال ان يكون الحديث ان يكون الحديث قد بلغه - 00:05:23

لكنه لم يثبت عنده اذا السبب الثاني وضعف الحديث عند بعض الائمة فاذا ضعف الحديث لم يبن عليه حكما وحكم عليه بالضعف قال وسابوا ضعف الحديث عند الائمة يختلف - 00:05:46

قال اما اسباب ضعف الحديث اما لان محدثه او محدث محدثه او غير من رجال الاسناد مجهول وذلك من اسباب ضعف سبب ضعف الاسناد اما من جهة ضبط الراوي واما من جهة عدالة الراوي. نعم - 00:06:08

فان كان الراوي مجهول لم تعرف عدالته هذا احد اضعاف اسباب ضعف الحديث اذا اما ان يكون مجهولا او متهم. والاثهام ان يتهم بالكذب متهم بالكذب لان الراوي اما ان يكون كذابا - 00:06:26

واما ان يكون متهمها بالكذب واما ان يكون منكر الحديث فاحش الغلط واما ان يكون سيء الحفظ وغلطه ويغلط في حديثه واما انه كثير الوهم يهم ويخطئ فهذه كلها من اسباب ضعف الحديث من جهة - 00:06:45

من جهة ضبطه من جهة ضبطه ومن جهة عدالته اما ان يكون مجهولا اما ان يكون مبتدعا اما ان يكون متلبسا بفسق يوجب ترك حديثه هذه الاسباب التي يضعف بها الحديث - 00:07:02

المحدث او الامام الذي خالف العلماء في مسألة ذكرنا ان من الاسباب ان الحديث لم يبلغه اصلا لم يبلغه الحديث في السبب الاول بمعنى ان ان الحكم هذا قال بخلاف الحديث الذي ورد فيه - 00:07:16

لان الحديث نفسه لم يبلغه وهذا لم يعني لا يتعلق به يعني هذا هذا الحكم الذي حكى به هذا الرجل يعذر او هذا العالم يعذر لان لانه لم يعلم في ذلك الباب حديث. نعم - 00:07:29

فيعتذر له بعدم عدم البلاغ. اذا لم يبلغه فهو غير مكلف بان يحكم بمقتضى الحديث الذي لم يبلغه الحالة الثانية والسبب الثاني بلغه الحديث لكن الحديث الذي بلغه عنده غير صحيح - 00:07:44

وعند غيره صحيح. فهو حكى بضعف الحديث والحديث الضعيف عند عامة العلماء لا يحتج به واذا قلنا لا يحتج به فايضا لا يعمل لا يعمل به فيتترك العالم العمل بهذا الحديث لانه يراه ضعيفا. وذكر شيخ الاسلام هنا - 00:08:00

الاسباب التي يظعن بها الخبر يظعن بها الخبر اما ان يكون راوي الحديث مجهول عنده ذاك من من الائمة في هذا الباب التي يمثل بها قال ما اخرجه البخاري في صحيح قال عن سفيان قال سمعت عمرا هو ابن دينار؟ قال كنت جالسا مع جابر ابن - 00:08:19

زيد وعمرو بن اوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عمي الاحنف اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل موته بسنتين - 00:08:39

فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من الجوز حتى شهد عبدالرحمن بن عوف انه اخذها من مجوس من مجوس هجر من مجوس هجر فهذا - 00:08:55

هذا الحديث لم يأخذ به الشافعي. لم يأخذ الشافعي لماذا؟ لعدم ثبوته عنده فبعد ان رواه في الام وذكر قال وهو وهو يناظر رجلا قال وقد روى مجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو كتب فرقوا بين كل ذي محل مجوس وانهوهم عن الزممة - 00:09:10

فكيف لم تأخذ به؟ فقلت له بجالة رجل مجهول. من الشافعي ترك هذا الحديث ولم يأخذ به لماذا لانه يرى ان مجالته رحمه الله تعالى

رجل مجهول. وبجالة قد اخرج به البخاري وهو من الثقات ومن الثقات - 00:09:28

وقد قال البيهقي في بعض السنن فقال قال قلت له بجالة رجل ليس مشهور ولسنا نحتج برواية ولد مجهول بما ليس الشافي اذا يدل هذا الخلق باي شيء بان نراويه غير مشهور. بان نراويه مجهول. اذا هذا مثال الشافعي لم يعمل بهذا الحديث باي شيء - 00:09:43
ان نراويه رجل مجهول تأمل الذين عملوا بهذا الحديث وانه يؤخذ منهم الجزية ويسن كما يسن باهل الكتاب اخذ بصحة هذا الحديث وان عبد الوهاب بن عوف رضي الله او تعلن - 00:10:01

اخبر عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي المجوس قال ثم رواه وقال بقوله وحديث لانه ادرك عمر وكان الرجل في زمانه كاتباً لعماله. اذا كان في وقت يراه مجهولاً ثم تبى له بعد ذلك - 00:10:15
انه ثقة وانه معروف اذا هذا مثال. ومن الامثلة ايضاً ما رواه ابن شهاب عن سليم عن سنيين ابي جميلة رجل بني سليم انه وجد انه وجد منبواً. منبواً والطفل الذي نبذه اهله اما ان يكون الزنا واما فينبذه اهله - 00:10:34

اتركوه منبواً في زمن عمر بن الخطاب قال فجننت به عمر بن الخطاب فقال ما حمك لآخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذت فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح - 00:10:52

فقال له عمر اكدك؟ قال نعم. فقال الخطاب اذهب فهو حر فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وعلقه البخاري مجزوماً به. اذا فترجمة ابي جميلة هذا انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

وقال الكلام ايضاً جنين ابو جميل السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد مع فتح مكة وغير ذلك. الا ان بعدها قال ابو بكر ابو بكر المنذر ابو جميلة هذا - 00:11:24

رجل مجهول لا تق بحديثه حجة نقله البيهقي وقال الشافعي نحو ذلك نقله البيهقي اذا الشافي لم يأخذ هذا الحديث لان ابا جميل عنده رجل رجل مجهول. اذا هذه احد اسباب ضعف الحديث وعدم اخذ العالم به. اما ان يراه ضعيفاً يبلغه الحديث لكن لا يراه صحيحاً. او - 00:11:37

يكون سبب الحفظ. يكون الراوي يعني اما ان يضعف من جهة جهالته. اما ان يضعف من جهة سوء حفظه واما لانه لم يبلغ مسنداً بل منقطعاً واما ان يكون لانقطاعه. اذا ذكر العلة الاولى ايش - 00:11:58

جهالة احديثه العلة الثانية سوء حفظه. نعم. العلة الثالثة انه منقطع. والانقطاع يكون بصور كثيرة اما بالارسال واما بالتعليق واما بالتدليس واما بالارسال الخفي واما ان يكون معظلاً واما يكون منقطعاً فهي عدة عدة آآ انقطاعات في الاسناد يرى الراوي هذا او يرى - 00:12:13

ان هذا حديث ضعيف وسبب ضعفه ان هذا الحديث منقطع وان فلان لم يسمع لم يسمع من فلان ومن الامثلة في ذاك ما رواه البخاري في صحيحه قال حدث هشام ابن عمار عندما ذكر حديث المعازف حدثنا صدقة ابن خالد عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر حدث عطية ابن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم - 00:12:36

الاشعري قال حدثنا ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبتني سمع النبي وسلم يقول ليكون من امتي اقوام يستحلون الحرى والحي والخمر والمآزب هذا الحديث نص في اي شيء في تحريم المعازف - 00:12:56

ذهب بعض اهل العلم الى ان الحديث ضعيف. لماذا؟ قالوا لان البخاري في هذا الاسناد ماذا قال؟ قال هشام ابن عمار. فعل الخبر باي شيء انقطاع عله بالانقطاع. لان هشام ابن عمار عنده عنده وهو من شيوخ البخاري لم يصرح البخاري فيه بالسما. فصاغه صيغة المعلق فقالوا هذه - 00:13:09

الا يدل بها الخبر ولا شك لا شك ان الحديث متصل وصحيح وقد وصله ايضاً اهل السنن وصله النسائي وغيره والبخاري رحمه الله تعالى روى هذا الحديث بصيغة المذهب كره انما لانه لم يأخذ سماع وانما اخذ مذاكرة وهي طريقة من طرق البخاري اذا روى الحديث بالمذاكرة لا يقول حدثه انما يقول قال وهشام بن عبد الله - 00:13:29

البخاري وقيل ايضاً انه قال قال هشام ابن عمار ان البخاري اذا كان في الاسناد في الاسناد شك في روايه انه يعبر عن ذلك بصيغة

قال الا الحديث متصل صحيح. وعلى هذا يلزم ابن حزم الظاهري الذي اباح الغنى والمعازف ان يحرم لانه قال اذا صح الخبر هذا فالمعازف حرام. اذا الابن - [00:13:51](#)

ومن وافقه بترك تحريم الغنى لاي شيء؟ قال لان الحديث هذا معلق ولم يسمعه البخاري من هشام ابن عمار. المذاكرة كيف يا شيخ؟ المذاكرة كيف المذاكرة ان يحدث التلميذ شيخه او يحدث - [00:14:11](#)

شيخه على وجه المذاكرة فيذكر هذا ليس على اليس على ليس على مقام التحديث. فيقول حدثنا فلان انما يقول يقول هشام ابن عمار حدث فلان وهو لا يريد بذلك ان يحدث البخاري وانما - [00:14:26](#)

تقوله يقول من باب ان يخبر بحكم فيسمعه الراوي وهو يقصد يعلم انه عندما حدث ذلك لم يقصد تحديثه وانما قاله مذاكرة بمعنى هل لك هل في هذا الباب حديث؟ تقول نعم في ذلك حديث حدثني به فلان فلان فيقول الراوي الذي سمعه قال هشام ابن عمار كذا لانه لم يقصد بهذه المذاكرة ان يحدثه هذي - [00:14:39](#)

المذاكرة هو ان نتذكر بابا من ابواب العلم فتحتي بحديث واتينا بحديث فلم يكن مقصودي ولا مقصوكا نحدث بعض او ان يسند بعض عن بعض هذا الباب فالحديث صحيح ولا علة ولا علة به اذا - [00:14:59](#)

هذا الحديث اعل به شيء اعل بالانقطاع كما عله ابن حزم واجاز الغناء لهذا الحديث والحديث موصول موصول باهل السنن وهو موصول عند البخاري رحمه الله تعالى وهو حديث صحيح - [00:15:13](#)

ايضا مثل ذلك ايضا آ يقول ابن عبد الوافي هذا مثالا قال الائم سمعته احمد الحنبلي يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما افعله انا فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله. قيل - [00:15:28](#)

لم لم تأخذ به؟ قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلًا. اذا احمد لم يأخذ بهذا لماذا لان بعض المحدثين روى هذا الحديث عن ابي صالح مرسلًا وليس فيه ذكر ابي هريرة - [00:15:40](#)

فمقصود احمد في هذا الحديث حديث الامر والاضطجاع اذا صلى احدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه والحديث رواه الاعمش عن ابي هريرة وروي ايضا روي ايضا مرسلًا والصحيح انه من فعل ابي هريرة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد - [00:15:54](#)

ان الامام احمد لم يعمل بهذا الحديث وهو الامر بالاضطجاع. لان الحديث منقطع فهذا ايضا احد اسباب ضعف الحديث هو الانقطاع اذا هذي من الامثلة التي تذكر في هذا الباب. ايضا قوله - [00:16:11](#)

قال ايضا او لم ينضبط له لفظ الحديث لم ينضبط له لفظ الحديث وهذا مثل قال مثل قوله مثل قول آ حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابو داود والترمذي وغير واحد عن - [00:16:25](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن جنين ذبح امه وجد في بطنها جنين قال كلوه فان ذكاته زكاة امه فان ذكاة ذكاة امه. اذا هذا لفظ. الان العلة - [00:16:44](#)

انه لم ينضبط له لفظ الحديث فقال بعضهم زكاة الجنين زكاة امه فقال بعضهم زكاة الجنين كزكاة امه. بمعنى ان الجنين اذا خرج بيتا من بطن امه فلا يؤكل وان خرج حيا ماذا يلزمنا - [00:16:59](#)

ان نركبه كما نركب امه. اما الآخرون ماذا قالوا؟ قالوا الحديث دليل على ان الجنين ان الجنين ذكاته هي ذكاة امه. بمعنى لانك اذا ذكيت امه وخرج الجنين ميتا فان ذكاة هذا الجنين هي ذكاة امه. بمعنى بتذكيتك لامة كانك ذكيتته. نعم. ولا يختلف انه اذا خرج حيا - [00:17:16](#)

وبقي انه يذكي لكن خلاف اي شيء اذا خرج بيته الخلاف منهم من قال ان ذكاة الجنين كذكاة امه بمعنى انه يذكي كما تذكي امه وانه اذا خرج ميتا فليس ذلك بتزكية له فيكون ميتة ولا يجوز اكله. الآخر لوكبه المذهب مذهب الامام احمد وغيره ان المراد بالحديث - [00:17:39](#)

ان الواد به ذكاة الجنين هي ذكاة امه. اذا ذكيت امه وخرج الجنين ميتا فذكاته هي ذكاة امه. ولذا اختلف العلماء في هذا الموضع في

هذا الموضوع فقيل وقيل آآ - 00:18:01

زكاة ومعناه ان زكاة الام كافية لزكاة الجنين بحيث لا يحتاج هو لتذكية. وبعض اهل العلم كالأحناف ذهبوا ان الرواية بالنصب. بمعنى بمعنى اه بنصب التاء في الوضع زكاة الجنين زكاة امه. زكاة الجنين زكاة امه - 00:18:17

واضح؟ بمعنى كذالك امي ومعنى ومعنى ذلك ان الجنين يذكى كما تزكى امه. اذا الجمهور ذهبوا الى ان ضبط اللفظة هي زكاة الجنين زكاة امه زكاة امه فيكون ايش انها كافية. واللفظ الآخر الذي ضبطه الأحناف قالوا زكاة الجنين زكاة - 00:18:34

زكاة امه اي كانه يقول زكاة الجيل كزكاة كزكاة امه. قال النووي في التهذيب الاسماء زكاة الجيل زكاة امه قال والرواية المشهورة زكاة امه برفع زكاة وبعض الناس ينصبها ويجعلها بالنصب دليل على اصحاب ابي حنيفة في انه لا - 00:18:54

يحل الا بزكاة ويقولون تقديره كزكاة امه. اذا هذا امثلة من اي شيء؟ الاختلاف في ضبط الخبر. اذا اختلفوا في ضبط اختلفوا في ضبط قد يقول قائل بما يراه هو وقد يقول اخ بخلافه هذا ايضا من انواع وبالسباب - 00:19:13

الاختلاف. قال ايضا قال مع ان الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول. قال او لم ينضبط له لفظ ثم قال لم ينضبط له لفظ الحديث - 00:19:29

مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقة لغيره باسناد متصل. يعني بمعنى ان ان العالم قد يحكم على هذا الحديث بانقطاع ويقول الحديث المنقطع عند هذا العالم قد وصل عند غيره باسناد متصل. فيقول هذا العالم الذي بلغه منقطعا الحديث ضعيف ولا اعمل به -

00:19:42

ويقول الآخر الذي بلغه الحديث متصلا يأخذ بحكمه اتصال الحديث عنده فهذا يقول بقول ما بلغه وذلك يقول بقول الخلاف لما لما بلغه. واضح او او بان يكون او بان يكون الشخص المجهول الذي هو عند هذا مجهول عند غيره عند غيره ثقة. واضح؟ عند غير ثقة ومعروف وهذا كثير. كما قلنا في مثال الشاب عندما - 00:20:02

رد حديث مجال لكونه مجهول عنده في رجوع ثم رجوع وثق هناك من يرى انه ثقة وانه ليس بمجهول. ويحصل هذا كثيرا فيما يقول ابن حزم دائم نجده دائما يعل الاخبار بمجاهيل هو يراه مجهول وهو من الائمة قد جهل اسرائيل وقد جهل البغوي وجهرت وجهل

الترمذي وهم من الثقات. فقد يكون - 00:20:25

جوع الضراء عند العالي بهذا وعند غيره من الثقات قال يكون غير يعلم من المجهول عنده الثقة او يكون قد رواه غير اولئك

المجروحين اذا كان الحديث رواه مجروح رواه مجروح رواه مجروح - 00:20:45

والعالم الذي سمع هذا الحديث وبلغه الحديث من طريق المجروح يرد ولا يقبله لماذا لان اسناده ضعيف لجرح هذا الراوي قد يأتي عند الآخر عند العالم الآخر فيروى من طريق اخر غير طريق هؤلاء المجروحين. اي بطريق صحيح متصل وهذا كثير يحصل كثيرا. قد

تحفظ الاسناد وتحفظ المتن من طريق راو - 00:21:01

ضيف ولا يبلغك الطريق الآخر الذي هو من طريق صحيح. فهناك احاديث كثيرة تأتي في مثل هذا المعنى قال عنده وقد اتصل بغير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او تلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. اذا سبب

الضعف - 00:21:24

اذا كان هذا لم يضبط ضبط اللفظ غيره ضبطها. اذا كان هذا بلغوا الحديث من طريق مجهول قد بلغ الآخر من طريق من طريق

معلوف معروف معلوم قد يكون الراوي الحديث بلغ هذا العالم من طريق فيه مجروح. وقد يكون بلغ الآخر - 00:21:43

من طريق غير غير هذا الاسلام الذي بلغه فيكون باسناد صحيح. فهذا يقول بقوله وذلك يقول بقوله. قد يكون الحديث الضعيف الذي بلغ هذا العالم الذي بلغ هذا العالم قد بلغ غيره ورآه صحيحا بمتابعاته وشواهد فقد يكون الحديث جاء من طريق لكن له طرق اخرى

لا يعلمها العالم الذي الحديث - 00:22:00

وقد يكون له شواهد تدل على معناه وتدل على ان له اصل فيأخذ بها العالم الآخر وهذا لا يأخذ بها لانها لم تبلغ فهذه اسباب تدل عليه

شيء على ان العلماء يختلفون من جهة صحة من جهة صحة الحديث من عدمه. فهذا يصحح ويأخذ وهذا يضعف - 00:22:20

ويترك مثل ذلك ما وقع في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عند في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم ولم يفرض لها فقال سد لها الصداق وعليها العدة - [00:22:37](#)

ولها الميراث فقال معكم ابن سنان رضي الله تعالى عنه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى في برع بنت واشق بمثل ما قضيت فحمد الله. فهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي رحمه الله تعالى للاختلاف فيه - [00:22:54](#)

قد بين وجه ذلك بقوله بعد الخلف الام قال فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا. ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان - [00:23:05](#)

كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت. ولم احفظ ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله. ومرة يقال - [00:23:15](#)

قال عن معقل يسار وعن معقل سنان وممرت عن بعض مشجع لا يسمى وان لم يثبت فاذا مات او ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث ان ماتت ولها منه الميراث ان مات - [00:23:29](#)

ولا متعة لها في الموت لانها غير مطلقة. وانما جعلت المتعة للمطلقة. اذا الشافعي علق الحكم اي شيء بصحة الخبر ثم قال وان لم يثبت وهو يرى لا يرد فلا فالتى مات عنها زوجها ولم يعطها مهرا فان لها الميراث فقط لها الميراث وليس لها وليس لها المهر -

[00:23:39](#)

الميراث لكن الصحيح الذي اخذ بحديث برع بنت واشق قال لها الميراث ولها المهر وعليها العدة فاثبت لها المهر واثبت لها الميراث واثبت عليها العدة. الشافعي لم يأخذ بهذا وانما اثبت فقط اي شيء. الميراث لكونها زوجة ولم يثبت لها المهر ولم يثبت لها -

[00:23:58](#)

ولم يثبت لها المتعة لانها لم تطلق قال فلا بهر لها لانها ماتت ويكون مهرها داخل في حكم ميراثه. اما احمد تعالى واسحاق وغيره واحد من العلم ذهبوا الى ان الحديث صحيح - [00:24:18](#)

وان المرأة التي توفي عنها زوجها يكون حكمها كما ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما قضى في ذلك بروة كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معقل بن سنان في - [00:24:33](#)

اتي يقال لها بر بنت واشق الاشجعية منهم قال وهذا ايضا كثير. يقول شيخ الاسلام وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعي من الائمة المشهورين بعدهم اكثر في العصر الاول قال - [00:24:43](#)

ومن بعدهم اكثر منه في العصر الاول واكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة. وقد بلغت غيره من طرق صحيحة. غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه - [00:25:00](#)

ومع انها لم تبلغ من خلفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الخبر. كما يقول الشافعي ان صح الخبر فهو من قول فيقول انظروا فان صح الحديث فهو مذهبي ان صح الحديث فهو مذهبي - [00:25:16](#)

فهنا يعلق الحكم اي شيء بصحة الحديث. فهو عنده يقول الى الان هو عندي ضعيف. لكن ان صح من طريق او بلغ غيري باسناد صحيح فمن اذهبي وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وان كل قول يخالفه وان كثر قائله وان كثر قائل هذا القول او قياس فانه لا

معارضة لكلام - [00:25:32](#)

ام النبي صلى الله عليه وسلم وانما يسلم. عليه الصلاة والسلام. ويطاع لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال قال الشافعي فان كان صاحبه هو قولي وهذا قول الامام الشافعي قاله في الام وقاله في غير في غير موضع - [00:25:52](#)

قال ايضا آ قد ورد عن ابي حنيفة انه قال قال في ايقاظ الهمم في ايقاظ هموم الابصار عن ابن الشحنة في نهاية يقول هذه اذا نقلت عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابو حنيفة ايضا اذا - [00:26:08](#)

صح الحديث فهو مذهبي قد رويت قد ورد عن ابي حنيفة ذكرها صالح الفلاني في ايقاظ همم اولي الابصار عن ابن الشحنة في نهاية النهاية. وهي عن الامام الشافعي انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال ابن حزم ايضا اي صح عنده او عند غيره من الائمة -

اي بمعنى انه اذا صح الحديث عنده او عند غيره فهو مذهبه. وكذا قال كذا قال ابن حزم ايضا ان صح الحديث في تحريم ابن عازف فانا اقول بتحريمه وقد صح فلزم ابن حزم اي شيء ان يحرم - [00:26:44](#)

المعازف ثم قال بعد ذلك قال السبب الثالث اذا عرفنا السبب الاول ايش عدم بلوغ الخبر. نعم. الحديث لم يبلغ العالم. السبب الثاني بلغه لكنه ليس عنده صحيح اما لجهالة راوي - [00:26:59](#)

واما انقطاع واما الاختلاف في ضبط لفظ باختلاف ضبط اللفظ يضبطها في بصورة ويضبطها الاخر بخلافه فهذه اسباب الضعف. السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باعتقاد ضعف الحديث اجتهاد قد خالفه فيه غيره. وهذا - [00:27:16](#)

مبحث واسع فالمحدثون يختلفون منهم من يصحح حديث ومنهم من يضاعفهم فالامام مسلم مثلا يصحح حديث اذا قرأ القرآن واذا واذا قرأ فانصتوا. قال هي صحيحة. وصحح رواية بلال التيمي - [00:27:36](#)

عن قتادة عن ابنه عن ابن جبير عن ابن عن يونس بن جبير عن عن حطان عن ابي عن ابي عن ابي حطان الرقاشي عن ابي موسى - [00:27:54](#)

وغيره من الائمة يضعفون هذه اللفظة كالبخاري وكذلك غير الائمة يضاعفون يحكمون عليها باي شيء يحكمون عليها بالشذوذ فيأخذ بهذا قوم ويأخذ بهذا قوم فالذين يقول مثلا لا يصح القراءة خلف الامام يحتج بقوله واذا قرأ الامام فانصتوا - [00:28:08](#)

الذي يرى وجوب القراءة خلف الامام فاتحة الكتاب يقول هذه اللفظة لا تصح وقد صح ويصح حديث لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. اذا هذا وجه اختلاف فيكون الحديث عند قوم ضعيف - [00:28:27](#)

وعند اخرون صحيح واضح؟ يكون عند قوم ضعيف وعند اخرين صحيح. قال اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اخرى سواء كانت صومعة او مع غيره او معهما - [00:28:42](#)

يذكر ان هناك من يرى ان الصواب مع واحد وهناك من يرى الصواب مع اثنين. لان منهم من يرى ان كل كل مجتهد مصيب. نعم. والصحيح ان كل مجتهد ان لكل مجتهد نصيب - [00:29:02](#)

فليس كل مجتهد مصيب الا في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص واما في المسألة فيها نص فان المجتهد واحد فان المصيبة واحدة والحق لا يتعدد الحق لا يتعدد فيقال المصيب واحد - [00:29:17](#)

ولكل واحد منهما نصيب من الاجر من اصاب الحق له اجران ومن اخطأ الاجر من اخطأ الصوم فله اجر واحد. قال ولذلك اسباب. اذا ضعف الحديث له ايضا اسباب السبب الاول - [00:29:31](#)

ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احدهم ضعيفا ويعتقده الاخر ثقة وهذا كثير مثلا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي كان الشافعي يقول حدثني الثقة فيقول حدثني الثقة والائمة يحكمون عليه - [00:29:46](#)

يحكم عليه بالترك وانه وانهم معتزلي جهمي خبيث احوالنا حديثه ان حديثه متروك فاعامة الائمة على تضعيف والبخل والشافعي يقول حدثني الثقة حدثني الثقة قال عندما سئل مالك قال ثقة؟ قال لا ولا في دينه اي انه معتزلي - [00:30:03](#)

خبيث. وقال يحيى ابن اللعين سمعت القطاني يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب اذا انظر الشافعي يقول ثقة وحدثني الثقال لم يحكم عليه شيء بالكذب وانه متروك الحديث وتركه الائمة وكان جهما خبيثا - [00:30:23](#)

الا ان الشافعي جهل حاله ولم يعلم حاله رحمه الله تعالى. وقال فيه ابن معين كذاب الرافضي كذاب رافضي. اذا ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احدهما ضعيفا ويعتقده الاخر ثقة - [00:30:41](#)

ومعرفة للرجال علم واسع يتباين فيه المحدثون. وهم في ذلك في الرواة بين من يجمعون على ضعفه وبين من يجبر على توثيقه وبين من هم فيه مختلفون منهم من يوثق ومنهم من يضعف - [00:30:57](#)

وايهما يقدم الموثق او المضعف؟ على خلاف ايضا بينهما فمنهم من يرى ان المضعف يقدم مطلقا منهم من يرى ان المضعف لا يأتي لا يقدم الذكاء الا اذا كان تضعيفه مفسرا. اما اذا كان غير مفسر فيقدم قولا - [00:31:14](#)

قول قول المزكي وقول المعدل الى ان قال ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه وقد يكون العكس قد يضعف هذا الراوي شخص ويراها ضعيفا والآخر يوثقه. كما ذكرنا كثيرا في هذه - [00:31:30](#)

الامثلة يعني مثل هذا كتي مثل يعني من من يضعفه قوم يوثقه اخرون وقد يكون القول الصحيح مع من وثقه وليس معنى القول وليس مع من ضعفه. فهناك مثلا من من يضعف اه من من يرى ان ابا الزبير المكي ليس بحجة وهناك من يوثقه ولا شك ان القول - [00:31:46](#)

من وثق ايضا هناك من يوثق يوثق عبد الله بن هيئة والصواب من ضعفه. واضح؟ مثل هذه الامثلة الى ان قال الى ان قال الاطلاع على اسباب على سبب جرح - [00:32:05](#)

وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفة ان ذلك سبب غير جرح. مثل يترك المحدث الحديث عن فلان من الناس لانه يراه يبول قائما. يقول هذه ليست ليس ليس جارحا يترك الحديث لاجله. او ان ان يضعفه لاجل انه - [00:32:23](#)

انه قدم قدم اشار بيده الى الى الى خيل ليأكل وليس معه شيء. فترك الحديث لانه ان كذب الخيل فسيكذب على غيره. وهذا ليس ليس بعله او ليس بسبب ضعف - [00:32:38](#)

يترك لاجله الراوي فيكون الذي ضعف هذا الراوي عند غيره يرى انه ثقة. وان سبب تضعيفه ليس بصحيح لان تضعيفه ظعه بشيء لا يقدر في عدالته. ظعه بغير مظعف - [00:32:52](#)

جرحوا بغير جرح. فمثل هذا لا ينظر اليه. فمنهم من يكون تضعيفه لاجل يجد انه يخالف في مذهبه واضح يخالف مذهبه فيضعفه لاجل انه يخالفه في رأيه او يخالفه في طريقته. قال ايضا - [00:33:10](#)

وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفة ان ذلك السبب غير جرح اما لان جنسه غير جرح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع للعلماء وللعلم الرجال واحوال في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم. فما اجمع عليه المحدث انه ثقة فهو ثقة - [00:33:26](#)

وما اجمع عليه المحدث انه ضعيف فهو ضعيف وما اجمع عليه وما اختلفه العلماء ينظر الى سبب الجرح والى سبب التعديل. ولذا مثلا الترمذي يوثق عصي عاصم بيت الله وغيره يظعفه ويشدد ويشد تضعيفه - [00:33:47](#)

ايضا مثل مثل اه هناك من من يضعف ليث ابن سليم وهو للجمهور ومنهم من يحسن حديثه محمد بن عمرو هناك من يضاعفه هناك من يحسن حديثه بدون اسحاق هناك من يترك حديث وهناك من يقبل حديث عم ابن شعيب عن ابيه عن جده هناك من يقبل حديثه وهناك من - [00:34:03](#)

يرده. اذا قال ومنها ايضا هذي من الاسباب ومنها الا يعتقد ان المحدث او ان يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد - [00:34:20](#)

انه سمعها لاسباب توجب ذلك. فهذا الراوي يحكم على الحديث بالصحة. لان الراوي يراه لان هذا الحالم يراه متصلا. والآخر يقول هذا الحديث ظعيف وهذا الحديث لم يسمع فلان من فلان. وهذا علم واسع بمعنى معرفة هل الراوي سمع من هذا الشيخ او لا؟ هذه -

[00:34:42](#)

مسألة واسعة والعلماء يختلفون فمنهم من يصحح الحديث على مبدأ أن الحديث متصل الاسناد وان كل رواية سمع بعضهم بعض آخر يضعفه بعله الانقطاع فيقول هذا الحديث لم يسمعه مثلا - [00:35:02](#)

ابو لم يسمعه الاعيش بن ابي صالح وانما اخذوا بواسط كما في حديث عائشة وابي هريرة الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. هناك من ضاعف الحج بالانقطاع وهناك وانصحهم فمنهم من ضاع وقال الاعمش لم يسمع هذا الحديث من ابي صالح وانما رواه قال نبئت عن

ابي صالح هذا مثال ايضا من الامثلة في ذلك وهي كثيرة - [00:35:18](#)

وقت مثلا ما عنعن به يعني ابو اسحاق مثلا يعنعن كحديث رواه ابو اسحاق في حديث ائني ائني بغيرها حديث آ انه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه بحجري وروثة فالفاه وقال - [00:35:38](#)

قال في حديث ابن اسحاق قال ائنتي بغيره. قال العلماء ان ابا اسحاق لم يسبح لابن علقمة. وانما وانما اخذوا بواسطة. فهذا علة وعندهم وعند اخرون يقول هو ساحر حديث صحيح وقد سمعه - [00:35:54](#)

ايضا من الاسباب التي يضاعف التي يختلف فيها العلماء من جهة ضعف الحديث وصحته. من جهة الاتصال والانقطاع. من جهة المحدث يقول ان يكون للمحدث حالا الراوي يكون له حالا حال استقامة وحال اضطراب. بمعنى انه كان - [00:36:07](#)

كان آ قبل ان تحترق قبل ان تحترق كتبه حافظ وضابط فلما احترقت كتبه اصبح ضعيفا لا يحتج بحديثي قبل ان يتولى القضاء كان حجة مقبولة. ولما تولى القضاء اصبح لا يقبل حديثه - [00:36:25](#)

قبل قبل ان يعني قبل ان يموت بثلاث سنوات احتلط فلم يقبل حديثه قبل ان يموت بعشر سنوات اختلط فترك حديث وقبل ذلك هو ثقة اه اذن الراوي يختلف حاله كما قال هنا ان يكون المحدث او الراوي له حلم - [00:36:40](#)

حال حال استقامة اي كان حافظا ضابطا وحال ضعف. عطاء بن السائب مثلا اختلط في اخر حياته فضبطوا فضبطوا معرفة صحيح من ضعيفه ان ما روى عنه شعبة وسفيان وسفيانان - [00:36:57](#)

وحماذ بن زيد فانه قبل الاختلاط فيفى يحتج به وما رواه غيرهما وحماذ بن سلمة محمد بن سلمة له لا يعرف هل روى قبل الاختلاط او بعد الاختلاط؟ فتركوا حديثه. وغيره - [00:37:15](#)

لا يقبل الحديث عن عطاء لماذا؟ لانه اخذ منه بعد الاختلاط ابن لهيعة منهم من يقول من حدث عنه قبل احتراق بيته وكتبه فان النحي صحيح ومنهم من يقول ان حديثه كله ضعيف - [00:37:28](#)

مثل حديث مع ابن عياش اذا روى عن الشاميين فحديثه عن الاستقامة. واذا روى عن غيرها بلده فحديثه على النكارة. معمر اذا حدث في البصرة ليس كحديث اليمن واضح؟ وهذا باب واسع - [00:37:44](#)

مثلا يختلط او تحترق كتب او يتولى القضاء او آ يعني مثل ما ذكر او يتولى القضاء او او يحدث في بلد عن بلد قال فحديثه في حال استقامة قال ومنها ان يكون المحدث حالا - [00:37:58](#)

حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحترق كتبه فما حدث بي في حال الاستقامة فهو ايش صحيح. مم. وما حدث به في حال الاضطراب فهو ضعيف فلا يدري العالم - [00:38:14](#)

هل هذا الحديث حدث بي قبل اختلاطه او بعد اختلاطه فمنهم من يقول هو صحيح ويراه انه حدث به قبل الاختلاط ومن يراه ضعيف يقول حدث به بعد الاختلاط فينبني على هذا الاختلاف - [00:38:30](#)

اختلاف الحكم. فالذي يقول هو صحيح يأخذ بهذا الحديث ويأخذ بما دل عليه من حكم. والذي يراه ضعيفا ماذا يفعل؟ يقول لا يأخذ بهذا الحديث ولا يأخذ ما دل عليه - [00:38:43](#)

بالحكم قال ومنها ان يكون المحدث قد نسي ما حدث به فلم يذكره فيما بعد وانكر ان يكون حدثه. يعني الان المحدث حدث التلميذ ثم بعد ذلك قال المحدث انا لم احدث بهذا الحديث - [00:38:55](#)

وانكر انه حدث به. ايضا هذه مسألة يسميها العلماء من حدث فنسي ومن حدث نفسه حالتان اما ان ينكر واما ان يقر واما ان يسكت فان انكر اختلف العلماء هل يقبل او لا يقبل - [00:39:14](#)

فقال الجبن انه لا يقبل قال ان هذا اذا حد اذا نسي وانكر انه حدث فانه لا يحتج بهذا الحديث. وقال اخرون بل وان نسي وجحد وكان المحدث عنه ثقة حافظ فان القول قول الثقة. ويكون هذا مما نسي - [00:39:29](#)

ويقبل حديثه. واذا جاء ان ربيعة قال حدثني قال حدثني آ جاء في حديث انه قال حدثني صهيب بن ابي صالح عن ابي انني حدثته عن ابيه عن ابي هريرة يحدث عنه سؤال عن ابيه عن نفسه ليقول لانه نسي - [00:39:45](#)

فحدث قال حدثني قال لا اذكر ثم قال بلى. ثم قال رب حدثني فلان انني عن نفسي ان فلان حدثني. من باب انه نسي فحدث بما حدث كما فعل ابو هريرة عندما انكر حديث آ حديث آ فر من الاحاديث لا يوجد ممرضة على مصح وحديث الاسد قال لم احدث بهذا ونسوا - [00:40:03](#)

قال ابو سلمة بلى حدث بذلك وما رأيت نسي حديثا الا هذا الحديث. ومن الحديث ومثل حديث كان يعرف التكبير. نسي ذلك كابو معبد وقال لم احدث به واخذ به البخاري واخرجه في صحيحه - [00:40:25](#)

قال هنا وانت يكون حدثه فيعتقد ان هذه علة توجب ترك الحديث ويرى غيره ان هذا لا يمنع الاستدلال به. والمسألة والمسألة معروفة. معروف كيف بتسمى مسألة ايش؟ من حدث. انسي. ان - [00:40:42](#)

حدث له حكم وان اقر فله حكم وان سكت فله حكم. والصحيح ان العبرة بالراوي. ان كان الراوي الذي روى عن ذلك الشهر الذي نسي. من الثقات الحفاظ القول قوله. وان كان دون ذلك والذي نسي من الثقات الحفاظ فالقول قول الشيخ الذي نسي. واضح - [00:40:59](#)

قال ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتج بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق احاديث بني اسرائيل وهذا لا شك انه من الشدة مكان. ذكر هذا القول عن الشافعي - [00:41:16](#)

وهو قول الشافعي القديم يعني انه لا انه لا ينضب احد العراق حتى يأتي ما يدل عليها من حديث اهل الحجاز قال وهذا القول هو هو القول القديم للشافعي ثمان الشافعي رجع عن ذلك وقال - [00:41:41](#)

قال ابن حنبل انتم اعلم بالحديث منا. فاذا صح الحديث فاخبرني به حتى اذهب اليه. شاميا كان او بصريا كان او كوفيا ولم يقل ومدينا لو كان يحتج به بهذا قبل. كان الشافعي يرى - [00:41:55](#)

انه لا يقول الحديث الا ما جاء من مكة والمدينة. وانما ما جاء من غيرها فانه يتوقف فيه حتى يأتي له اصل من مكة ثم بعد ذلك رجع كما قال احمد - [00:42:09](#)

ان صح الحديث فاخبرني اذهب اليه سواء كان شاميا او عراقيا او بصريا او كوفيا ولم يقل لك لماذا؟ لانه كان يقول به قبل وكذلك المدني. الشافعي قال لاحمد هذا يا شيخ. نعم. قل انتم الحديث. رحمه الله - [00:42:19](#)

قال ابن القيم قال وكان الشافعي يرى هذا المذهب اولا ثم رجع عنه يرى مذهب اي شيء انه لا يقبل ما جاء من اهل مكة والمدينة غيرهم فيتوقف فيه حتى يأتي له اصل ثم رجع عن ذلك - [00:42:36](#)

رجع عن ذلك ثم قال بعد ذلك قال نزلوا احد العراق منزلة اهل الكتاب. لا تصدقوا ولا تكذبوا. والسبب في ذلك لماذا؟ كانوا يقولون هذا عن اهل اهل العراق قالوا السبب فشو الكذب - [00:42:49](#)

وانتشاره وكثرة البدع وكثرة المخالفين لشرع الله عز وجل. قال وصعوبة التمييز بين الصدق والكذب كما ذكر ذلك غير واحد قال الشيخ قال بن مهدي امام مالك يا ابا عبد الله سمعنا في بلدكم اربع مئة حديث في اربعين يوما. ونحن في يوم واحد نسمع هذا كله. نقول سمعنا يقول ابن - [00:43:07](#)

دي لذلك سمعنا في بلدك المدينة في اربعين يوما اربع مئة حديث واضح ونحن نسمع اربع مئة حديث في يوم واحد في بلدنا. العراق يا شيخ. ما دي من العراق - [00:43:29](#)

يقول لمالك سمعنا في اربعين يوم عندكم اربع مئة حديث ونحن في بلدنا نسمع كل يوم اربع مئة حديث لكثرة الاحاديث. يقول هنا فقال له يا عبد الرحمن ومن اين ومن اين لنا دار الضرب؟ انتم عندكم دار الضرب؟ تضربون بالليل وتنفقون بالنهار؟ اي انكم سريعا وضع الاحاديث تظعونها بسرعة - [00:43:43](#)

وتنفقونها بسرعة ثم قال شيخ الاسلام معقبا وهذا مع انه كان في الكوفة وغيره من الثقات الاكابر كثير. لكن كان لكثرة الكذب الذي كان اكثره في الشيعة صار الامر يشتهه على من لا يميز بين - [00:44:07](#)

هذا وما هذا واضح وبمنزلة الرجل غريب اذا دخل بلدا نصف اهله بلدا نصف اهل يقول دخل بلدا نصف اهله كذابون خوانون فانه احتسب منهم حتى يعرف الصدوق الثقة اذا قول مالك - [00:44:23](#)

انتم يا اهل العراق عندكم ضرب بالليل وتنفقوا بالنهار تضرب المعنى تضعون الاحاديث وتنفقونها في النار اما نحن ليس عندنا ذلك ثم قال وهذا لا شك انه من الشدة مكان انه ينزل احاديث العراق بمنزلته حديث بني اسرائيل هذا ليس بصحيح. وانما الصحيح ان الحديث اذا صح اسناده - [00:44:40](#)

سواء كان شاميا سواء كان كوفيا عراقيا آآ بصريا ايا يعني سواء كان من اهل العراق بانواع بلدانه او كان من اهل الشام بانواع بلدانه او من اليمن او من خراسان. اذا صح الاسناد فهو حجة. وليس وليست البلدان تقدر - [00:45:03](#)

اسلاك اذا صح الاسناد وكان الرواة كلهم ثقات فانه يقبل وقيل لقليل وقيل لآخر الاخر هذا والامام الشافعي. قيل لآخر والامام الشافعي سفيان المنصور عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله تأمل سفيان والثوري امير المؤمنين في الحديث - [00:45:20](#)

ومنصور هو ابن المعتمر من ائمة اهل الحديث وابراهيم النخعي من الفقهاء العلماء الاجلاء. التابعي التابعي. وعلقمة ايضا بين الحفاظ وبين العباد الصالحين. ابن سعود هو صحابي. حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا - [00:45:39](#)

وللشعب مع نادي هذه الاسناد كلهم ثقات وائمة وحفاظ وعدول. ومع ذلك قال الشافعي ليس بحجة ان لم يكن له اصل بالحجاز. ثم قلنا ان هذا رجع عنه رجع للشافعي واخذ - [00:45:56](#)

بان بان الحديث صح اسناده فهو عنده حجة. قال يقول هنا شيخ الاسلام وهذا الاعتقادهم ان اهل الحجاز ظبطوا السنة فلم يشد عنهم منها شيء. وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب - [00:46:11](#)

اوجب التوقف فيها. اوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين وبعض العراقيين يرى الا يحتج بحديث الشاميين وان كان اكثر الناس على ترك التضعيف ولهذا وحقه وهذا هو الحق انه لا يوضع في الحديث بسبب بلده. نعم. وانما يضاعف الحديث بسبب ضعف فيه - [00:46:28](#)

اما لراويه واما لانقطاعه واما اه لعله يعمل بها الخبر. اما كونه من العراق او كونه من الشام فهذه ليست علة يضعف بها الخبر وقد صنف ابو داود السجستاني كتابا في مفاريد اهل الابصار. اي ما تفرد به اهل العراق - [00:46:48](#)

ما تفرد به اهل مكة اهل المدينة اهل الطائف اهل دمشق وغيرها. كل لكل بلد اسانيد واخبار واحاديث يتفردون بها قال من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة - [00:47:08](#)

مثل المدينة مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والقوة والبصرة وغيرها. الى اسباب اخر غير هذه. واسم الكتاب هذا اسمه كتاب التفرد كتاب التفرد وهو مفقود هذا الكتاب مفقود. لا ذكره ابن خیر الاشبيلي في فهرسته - [00:47:23](#)

فقال كتاب التفرد لابي داود ايضا ما اتفرد به اهل الامصار. من السنن الواردة. وذكره المجزي في كتابه بتهديب الكمال في مواضع ونقل عنه جميع من العلم منه ابن عبد الهادي في كتاب تعليقه على العلل وابن الملقن ايضا ذكر منه وابن رجب الحنبلي ذكر ذلك ايضا وكذا ابن حجر في المعجم الفهرس - [00:47:41](#)

وهو مرتب على الابواب وفي سنن داود جملة ملحدة ذكرها ان مما تفرد به اهل الابصار من ذلك حديث من حديث شامي حديث مثلا يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي هذا حديث - [00:47:59](#)

تفرد به اهل الشام كفر بها للشام وهناك احاديث اخرى كل بلد تتفرج حيث قال السبب الرابع تقف على اي نعم هذا السبب والله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم نبينا محمد - [00:48:13](#)

شيخنا هل صحيح ان آآ من الاسباب التي آآ جعلت ابو حنيفة يعني يكثر من اعمال الرأي ان يعني الوضع هذا في العراق يا شيخ ان ما كان يثق الى حديث التي تصل اليه - [00:48:25](#)

هذا قد يكون بالاسباب ايضا لقلة اه مروياته كان رحمه الله تعالى قليل قليل الرواية للحديث وكان عامة مجالسه مع حماد بن سليمان وكان كان عامة ما يعتمد عليه واقوال الفقهاء - [00:48:43](#)

فابراهيم النخعي بني حماد اخذ من ابراهيم وابراهيم اخذ من فقهاء اهل الكوفة اصحاب مسعود رضي الله تعالى واجمعين فابو حنيفة كان اكثر فقهه هو من الاثار التي اخذها عن اصحاب مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين - [00:48:57](#)

وهو كما قيل لم يحفظ ليس له في مسنده الا ثلاث مئة حديث. ثلاث مئة حديث عندما تنظر في حال ابي حنيفة وفي حال الامام احمد نرى ان ابا عبد الله - [00:49:12](#)

الامام احمد اه كان يحفظ الف حديث مليون حديث كان موسوعة يحفظ الف الاحاديث. فلا ينزل من حفظ الاحاديث وسعة

حفظه لمن لا يحفظ الى ثلاث مئة حديثك. وان كان ابو حنيفة واسع - [00:49:23](#)
واسع الذهن وله آآ وافقه واسع رحمه الله تعالى وكان فقيها صاحب دهاء وذكاء ايضا رحمه تعالى الا انه من جهة مما يعتذر به
له انه لم يكن لم يكن من اهل الحديث - [00:49:40](#)
ولم يكن حافظا لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال بمسائل كثيرة برأيه ولقوة رأيه وزكائه كان يصيب كثيرا فيما بما رأى لان
عنده من العقل ان العقل ما يوافق الاصول - [00:49:57](#)
فيوافق الاصول لكن هناك اشياء خالف فيها الاصول وما خالف الاصل فلا يقبل. وما خالف النصوص فلا يقبل. حتى ولو كان من كان -
[00:50:16](#)